

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشاوية ورديعة
عمالة إقليم برشيد
باشوية حد السوالم
الجماعة الحضرية حد السوالم



رَسْمَةُ الْجَمَاعَةِ الْحَضَرِيَّةِ

قرار عدد: ٩٦/٢٠١٥

إن رئيس المجلس الجماعي لحد السوالم :

— بناء على الطلب الذي تقدمت به شركة العمران الساحل لخياطة بتاريخ: 2015/03/13
الرامي للحصول على شهادة المطابقة للمبني الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم:
2013/03/19 بتاريخ: 2013/80

— وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم: 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر
بتقديمه الظهير الشريف رقم: 1.92.31 بتاريخ: 15 من ذي الحجة 1412 (17
يونيو 1992)؛

— وبناء على المرسوم رقم: 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي
2013) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص
والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية
والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

— وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ: 2015/03/11
— وبناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال السيد(ة): محمد
مهمن بتاريخ: 2014/10/02

يقرر ما يلى:

يرخص لشركة: العمران الساحل لخياطة باستغلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء
من تاريخ 27 مارس 2015
في حد السوالم بتاريخ: 27 مارس 2015

رئيس المجلس الجماعي

بنطبي أخيم



Photocopie Certifiée Conforme
l'Original
Had Soulem Le 31 MARS 2015
L'Officier de l'Etat Civil
Par Délégation

